

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. - مواصلة منح ضمان الدولة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.70 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية...	اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
«مؤسسة المكتب الشريف للفوسفات». - جمعية ذات منفعة عامة.	مرسوم رقم 2.23.81 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بالموافقة على التعديل رقم 1 لاتفاق الضمان بتاريخ 29 أكتوبر 2015، المبرم في 12 ديسمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ قدره مائة مليون (100.000.000) أورو، منحه البنك المذكور لشركة «الناطور غرب المتوسط»، لتمويل مشروع المركب المينائي «الناطور غرب المتوسط»...
مرسوم رقم 2.23.140 صادر في فاتح شعبان 1444 (22 فبراير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المكتب الشريف للفوسفات» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 370.23 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 370.23 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 261.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2369	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 371.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء..... 2356
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 262.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2370	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 319.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3679.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2356
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 292.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2370	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 317.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتفويض الإمضاء..... 2357
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 293.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2371	قرار لوزير الداخلية رقم 364.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2357
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 294.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2371	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 363.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتفويض الإمضاء..... 2358
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 295.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2372	قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 356.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء..... 2358
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 296.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2372	مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير - تعيين أعضاء.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 297.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2373	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 215.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 الصادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير..... 2365
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 298.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2373	المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 299.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2374	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 253.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2365
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 300.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2374	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 254.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2366
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 301.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2374	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 255.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2366
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 302.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2375	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 256.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2367
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 303.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2375	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 257.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2367
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 304.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2376	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 258.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2368
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 259.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2368
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 260.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2369

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 333.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 305.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2384	2377
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 334.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 306.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2384	2377
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 335.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 321.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2385	2378
إسناد انتداب صحي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 322.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 376.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بإسناد انتداب صحي.....	2378
2385	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 323.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
منح اعتماد لمقاولة التأمين وإعادة التأمين :	2379
• «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 324.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/09.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».	2379
2386	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 325.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
• «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين».	2380
قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/08.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين».	2380
2387	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 326.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2380
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 327.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2381
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 328.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2381
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 329.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2382
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 330.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2382
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 331.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2383
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 332.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2383

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 244.23 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم بعض الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية..

2389

إعلانات وبلاغات

لائحة متعهدي افتتاح أمن نظم المعلومات المؤهلين من طرف المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني).....

2391

سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) إلى غاية 31 دجنبر 2022.....

2392

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 19 يناير 2023.....

2393

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التعديل رقم 1 لاتفاق الضمان بتاريخ 29 أكتوبر 2015، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 12 ديسمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ قدره مائة مليون (100.000.000) أورو، منحه البنك المذكور لشركة «الناطور غرب المتوسط»، لتمويل مشروع المركب المينائي «الناطور غرب المتوسط».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.81 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بالموافقة على التعديل رقم 1 لاتفاق الضمان بتاريخ 29 أكتوبر 2015، المبرم في 12 ديسمبر 2022 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ قدره مائة مليون (100.000.000) أورو، منحه البنك المذكور لشركة «الناطور غرب المتوسط»، لتمويل مشروع المركب المينائي «الناطور غرب المتوسط».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41، الفقرة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.110 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 29 أكتوبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائتا مليون (200.000.000) أورو منحه البنك المذكور لشركة الناطور غرب المتوسط، لتمويل مشروع المركب المينائي «الناطور غرب المتوسط» ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.23.140 صادر في فاتح شعبان 1444 (22 فبراير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المكتب الشريف للفوسفات» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المكتب الشريف للفوسفات»، الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة، كما تم تغييره ؛

مرسوم رقم 2.23.70 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادتين 22 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.054 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية برسم سنة 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير 2023 وينتهي في 31 ديسمبر 2023.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علال، المدير العام للطرق، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسعى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة المكتب الشريف للفوسفات»، الكائن مقرها حاليا بالدار البيضاء، قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) :

«المادة الثانية. - يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسين «مليار (50.000.000.000) درهم».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1444 (22 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 370.23 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المغرب؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين للمديرية العامة للطرق وللمديرتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد علال أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد خالد عبد اللوي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد فهيم العربي، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للطرق وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1061.22 الصادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد علال الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد محمد علال إمضاء :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛
- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 371.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى خرو، التقني من الدرجة الأولى، المكلف بالإعداد المؤقت لورش سد فاصك بإقليم كلميم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة له والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان الموسمين ماعدا فيما يخص التوظيف والتسريح ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإعداد المؤقت لورش سد فاصك بإقليم كلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى للموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛

• الأمر بالاقتطاع من الأجر بسبب الغياب غير المبرر ؛

• التنقيط والشواهد الإدارية.

كما يفوض إلى السيد المصطفى خرو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأحكام المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3079.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 319.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3679.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3679.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3679.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض اليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس		
		
	السيد أحمد بنصغير، مدير ملحقة تازة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس.	

**قرار لوزير الداخلية رقم 364.23 صادر في 4 رجب 1444
(26 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء
المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يعقوبي، والي جهة الرباط - سلا -
القنيطرة، عامل عمالة الرباط، عامل عمالة الصخيرات - تمارة
بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات
داخل المملكة وعلى الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية
بما فيها تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح التابعة لنفوذه الترابي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد يعقوبي المصادقة على الصفقات وفسخها
المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة
لفائدة وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 317.23 صادر في 2 رجب 1444
(24 يناير 2023) بتفويض الإمضاء**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في
4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما
وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على
المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424
(19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة
والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد
والمالية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على قرارات تعيين
وإعفاء مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة ومقررات تعيين وإعفاء
الخزنة المكلفين بالأداء والأعوان المحاسبين لدى المؤسسات والمنشآت
العامة وكذا مقررات تعيين وإعفاء الوكلاء المفوضين لدى الخزنة
المكلفين بالأداء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض، الكاتب العام لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.07.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 363.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 356.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023)

بتفويض الإمضاء

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ولا سيما المادة 63 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2023 يفوض إلى القضاة الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأوامر الصادرة للقضاة التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم :

المحاكم الإدارية		
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء
الرباط	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	عز العربي الحمومي
	المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط	عبد العتاق فكير
	المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء	عبد المجيد الشفيق
	المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس	حميد ولد البلاد
	المحكمة الابتدائية الإدارية بمكناس	عبد الله بونيت
	المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	المصطفى بوزيان
مراكش	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	عبد المعطي القدوري
	المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش	رشيدة علمي مروني
	المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير	عبد الكريم الهاشمي

المحاكم التجارية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الدار البيضاء	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	عبد الواحد صفوري	سعيد زيوئي
	المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء	محمد ملجاوي	سعاد الكاملي
	المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط	خديجة بريطل	خديجة بالكلوش
فاس	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	عبد العزيز تريد	رشيدة حليمي
	المحكمة الابتدائية التجارية بفاس	حجيبة البخاري	فاطمة فارسي
	المحكمة الابتدائية التجارية بمكناس	أحمد شوري	كلثوم تواب
	المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة	عبد اللطيف الهدان	غزلان بلبول
	المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة	رشيد الرفيق	فتيحة النجاري
مراكش	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	محمد صابر	الحبيب أبو زيد
	المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش	عبد اللطيف المحمدي	محمد جعكيك
	المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير	رشيد الشائب	محمد أمركي

المحاكم العادية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الرباط	محكمة الاستئناف بالرباط	منير المنتصر بالله	عبد العزيز راجي
	المحكمة الابتدائية بالرباط	عبد الهادي زحاف	محمد شنضيض
	المحكمة الابتدائية بسلا	رشيد محمود	إلياس صلوب
	المحكمة الابتدائية بتمارة	فاطمة الواقفي	سيدي محمد العلوي
	المحكمة الابتدائية بالخميسات	عبد العالي الغليون	المختار العيادي
	المحكمة الابتدائية بتيفلت	هشام الرياني	عبد الرحيم بوعبيد
	المحكمة الابتدائية بالرماني	سعيد الركيطي	أحمد الخطابي
القنيطرة	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	المصطفى لغزال	عبد الكريم الشافعي
	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	محمد بنجيلالي	كريم أيت بلا
	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	عبد الرحمان السباعي	عبد الرحيم عيدي
	المحكمة الابتدائية بمشع بلقصور	عبد اللطيف الأنصاري	حميد ميمون
	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	طارق الحسناوي	أحمد الزعلامي
	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	العلامي موهاجير	نور الدين الواهلي
	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	عبد العزيز فتحاوي	صالح تازاري
الدار البيضاء	المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء	سمير آيت أرجدال	عائشة آيت الحاج
	المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء	نادية أمزاوير	مليكة اشكورة
	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	حسن جابر	محمد زواكي
	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	خالد خلقي	رابحة فتح النور
	المحكمة الابتدائية ببسليمان	مصطفى أكاشي	أحمد واهروش
	محكمة الاستئناف بالجديدة	أحمد نهيد	محمد أنيس
	المحكمة الابتدائية بالجديدة	محمد أيت هماد	عبد الرحيم ساوي
الجديدة	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	عادل محفوظي	محمد وداع

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
فاس	محكمة الاستئناف بفاس	ادريس شريف	رشيد تاشفين
	المحكمة الابتدائية بفاس	خالد بن كيران	محمد حبشان
	المحكمة الابتدائية بصفرو	حميد بلمكي	ياسين مخلي
	المحكمة الابتدائية بتاونات	عبد اللطيف السحيمي	خالد بنمومن
	المحكمة الابتدائية ببولمان	حسن آيت موح	عمر البكاري
تازة	محكمة الاستئناف بتازة	محمد صقلي حسيني	محمد أقوير
	المحكمة الابتدائية بتازة	جمال غولبن	حسن عابدي
مراكش	محكمة الاستئناف بمراكش	-----	خالد كردودي
	المحكمة الابتدائية بمراكش	محمد دحان	خالد الركيك
	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	ادريس ليمور	المصطفى كاملي
	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	عثمان لخضري	حكيمه البحتي
	المحكمة الابتدائية بابن جرير	حميد حراش	هشام بوصولة
	محكمة الاستئناف بورزازات	رشيدة عبد النبي	محمد منير الادريسي
ورزازات	المحكمة الابتدائية بورزازات	المحجوب أقدار	عبد الله لطفي
	المحكمة الابتدائية بتنغير	عبد اللطيف الفتحي	عبد الرحمان لغزاوي
	المحكمة الابتدائية بزاكورة	عزيز أغربي	مراد لعكيلى
	محكمة الاستئناف بأسفي	محمد الشتوي	علي شفقي
أسفي	المحكمة الابتدائية بأسفي	رشيد نبيه	عبد المولى زهير
	المحكمة الابتدائية بالصويرة	طارق عكلي	محمد بمزاغ
	المحكمة الابتدائية باليوسفية	مولاي إسماعيل احتيتيش	محمد أبو يحيى

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
مكناس	محكمة الاستئناف بمكناس	محمد الضاوي	بوزيان الفهمي
	المحكمة الابتدائية بمكناس	عبد الغني الشاغ	عبد الرحمان خلوي
	المحكمة الابتدائية بأزرو	المصطفى الورات	لطفي ملين
	المحكمة الابتدائية بميدلت	رضي بلحسين	محمد البكري
أكادير	محكمة الاستئناف بأكادير	سعيد الشايب	عبد الرزاق فتاح
	المحكمة الابتدائية بأكادير	عبد الكريم دو الطيب	محمد بلحسن
	المحكمة الابتدائية بإينزكان	عبد الحكيم صباح	هشام الحسني
	المحكمة الابتدائية بتارودانت	علي آيت كاغو	محمد مطار
	المحكمة الابتدائية بتيغزيت	رضوان فارح	يونس الحيان
	المحكمة الابتدائية بطاطا	عزيز تعليت	إبراهيم بونجرة
	محكمة الاستئناف بكلميم	علي مايشيل	سعيد موفنين
كلميم	المحكمة الابتدائية بكلميم	عادل حامدي	رشيد التيس
	المحكمة الابتدائية بطانطان	فيصل لعموم	توفيق عارف
	محكمة الاستئناف بالعيون	إبراهيم بنتزرت	محمد الراوي
العيون	المحكمة الابتدائية بالعيون	بهيجة السماعيل	عبد الله احمن
	المحكمة الابتدائية بالسمارة	هشام الصحراوي	عادل جلال منصور
	المحكمة الابتدائية بوادي الذهب	طارق التاقي	سعيد بوطويل
	محكمة الاستئناف بطنجة	بوشعيب محيب	مراد التادي
طنجة	المحكمة الابتدائية بطنجة	محمد واكريم	بوشعيب الماحي
	المحكمة الابتدائية بأصيلة	محمد سعيد الكشوري	أحمد البنوضي
	المحكمة الابتدائية بالعرائش	فاطمة أرهوني	عبد الهادي ببخوتي
	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	صلاح الدين الخطابي	محمد الخياري

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
تطوان	محكمة الاستئناف بتطوان	عبد الرزاق محسن	إسماعيل حمدي
	المحكمة الابتدائية بتطوان	حميد فضلي	محسن البقالي الحسني
	المحكمة الابتدائية بشفشاون	عبد الصماد البقالي القاسمي	كريم بويخلف
	المحكمة الابتدائية بوزان	سيدي أمين العلمي	عبد السلام العداز
سطات	محكمة الاستئناف بسطات	المصطفى أيت الحلوي	أحمد مسموكي
	المحكمة الابتدائية بسطات	كمال محرر	محمد عامر
	المحكمة الابتدائية ببن أحمد	ادريس بحسي	نور الدين داحن
	المحكمة الابتدائية ببرشيد	عبد المجيد منصف	عبد السلام بوهوش
بني ملال	محكمة الاستئناف ببني ملال	عبد السلام مسار	عبد الرحيم زبيدي
	المحكمة الابتدائية ببني ملال	عبد الحميد البهلول	مصطفى هبيبي
	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	عادل الايسر	كريم بنموسى
	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	اعمر والحيلولي	عبد الحق اشرايكي
	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	عائشة العازم	بوشعيب لوردي
	المحكمة الابتدائية بأزيلال	مراد سلطان	رضوان بدة
	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	سعيد بوهلال	حاتم حراث
	محكمة الاستئناف بخريبكة	عبد العزيز شقروفي	عبد اللطيف بلحميدي
خريبكة	المحكمة الابتدائية بخريبكة	بوزكري ديانبي	عبد الله محمد أحمام
	المحكمة الابتدائية بوادي زم	خالد يطعنا	المصطفى عمراني
	المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	العربي هيشري	عبد العزيز البعلي

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
وجدة	محكمة الاستئناف بوجدة	امحمد الكرمة	مصطفى يرتاوي
	المحكمة الابتدائية بوجدة	علي قريشي	عبد الهادي بويحيياوي
	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	عمرو بنعلي	سعيد ايكيس
	المحكمة الابتدائية ببركان	رشيد عماري	يوسف منصوري
	المحكمة الابتدائية فجيج ببوعرفة	عبد الهادي طالبي	رشيد حدادي
	المحكمة الابتدائية بجرسيف	ميمون الهواري	أحمد اليوسفي
الناضور	محكمة الاستئناف بالناضور	خليد أبو عقيل	عبد الغني الطيبات
	المحكمة الابتدائية بالناضور	أحمد ميده	حميد الرحاوي
	المحكمة الابتدائية بالدريوش	عمرو قريوح	توفيق سوط
الحسيمة	محكمة الاستئناف بالحسيمة	الزبير العباسي	محمد الادريسي
	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	محمد التازي	محمد البكدوري الطراف
	المحكمة الابتدائية بتارجيست	كمال اسليمان	محمد بروحو

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 253.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de l'Ecole de management Léonard de Vinci, délivré en date du 4 juillet 2011 par l'Ecole de management Léonard de Vinci - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 215.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 الصادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 الصادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير، كما وقع تغييره؛ وباقتراح من وزير العدل،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1704.20 :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير :

«1 - لطيفة الحراحي، بصفتها ممثلة لوزارة العدل ؛

«2 - ؛

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 254.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الآداب والفنون واللغات، تخصص : الفنون التشكيلية :

– Diplôme de master arts lettres langues, mention : arts plastiques, délivré en date du 29 septembre 2020 par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 255.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الآداب والفنون واللغات، تخصص : الفنون التشكيلية :

– Diplôme de licence arts lettres langues, mention : arts plastiques, délivré en date du 26 septembre 2018 par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 256.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Management hôtellerie et restauration

— Diplôme manager dans l'hôtellerie restauration, délivré en date du 11 octobre 2021 par Ferrandi - Paris, ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche et de l'innovation - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 257.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Informatiques appliquées à la gestion

— Licence, spécialité : méthodes informatiques appliquées à la gestion, délivrée en date du 8 septembre 2006 par l'Université Paris IX - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 258.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie

– Bachelor of science (BSC), délivré en août 2016 par l'Université de Lausanne - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 259.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

– Degree of master of arts HSG (M.A. HSG) in economics, délivré en date du 21 septembre 2020 par Universitat ST. Gallen - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 260.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit des affaires, délivré en date du 14 avril 2021 par l'Université Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 261.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion :

— Grade de baccalauréat en sciences commerciales spécialisé (gestion internationale), délivré en date du 5 octobre 2016 par University of Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 262.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Economie et gestion

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, délivré en date du 25 janvier 2016 par l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 292.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Gestion et économie appliquée

– La licence économie et gestion, mention : gestion et économie appliquée, délivrée en date du 19 mars 2007 par l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 293.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management :

— Master droit, économie, gestion, mention : management spécialité : management opérationnel, délivré en date du 10 décembre 2008 par l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 294.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في القانون الخاص :

— درجة الماجستير في القانون من قسم البحوث والدراسات القانونية، المسلمة بتاريخ 29 سبتمبر 2015 من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 295.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في القانون الجنائي :
— درجة الدكتوراه في : الحقوق (القانون الجنائي)، المسلمة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 من جامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 296.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :
— Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : économie et pilotage des entreprises, délivré en date du 31 janvier 2022 par l'Université de Lille-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 298.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations économiques : internationales

– Grade de master d’expert en relations internationales, délivré en date du 16 juillet 2022 par University of Szeged - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 297.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

– Degree of master of economics, délivré en date du 25 septembre 2018 par Kyushu University - Japon.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 299.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5) :

– Diplôme programme grande école / grade de master, délivré en date du 27 janvier 2022 par ESCE International Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 300.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international et gestion logistique :

– Degree of master of arts (MA), program of international trade and logistics management, délivré en date du 4 mars 2021 par Yeditepe University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 301.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion et droit de l'économie numérique :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, spécialité : gestion et droit de l'économie numérique, délivré en date du 30 novembre 2018 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 302.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit des affaires, délivré en date du 18 novembre 2022 par l'Université Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 303.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des affaires :

– Degree of master of arts in business administration, délivré en date du 19 février 2021 par Marmara Universitesi - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 304.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Qualification master's degree, programme subject area «finance, banking and insurance», délivrée en date du 31 décembre 2021 par Odessa national economic University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 305.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 17 octobre 2012 par Webster University - Etats-Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 306.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme de l'Institut d'études politiques de Grenoble/ grade de master, délivré en date du 19 mai 2021 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 321.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation (MEEF), pratiques et ingénierie de la formation, délivré en date du 19 novembre 2021 par l'Université Reims Champagne - Ardenne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 322.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 10 décembre 2020 par l'Université Paris 8 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 323.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

— Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 22 novembre 2019 par l'Université Paris 8 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 324.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الشريعة الإسلامية :

— Degree of master of science, department of basic islamic sciences (Ma), délivré en date du 11 avril 2022 par erciyes University-Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 325.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في ديداكتيك الفرنسية :

— Diplôme de master des sciences humaines et sociales, mention : sciences du langage, parcours type didactique du français et plurilinguismes, délivré en date du 11 mars 2021 par l'Université d'Orléans - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 326.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفلسفة :

— شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الفلسفة، المسلمة بتاريخ 31 يوليوز 2022، من معهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 327.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الآداب :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : lettres, délivré en date du 25 février 2022 par Cy Cergy - Paris Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 328.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

– Degree of bachelor of arts, délivré en date du 11 décembre 2020 par Augustana College-United States.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 329.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 10 décembre 2020 par l'Université Paris 8 (membre de la Communauté d'Universités et d'établissements «Université Paris Lumières») - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 330.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التواصل والإعلام:

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : information - communication, spécialité : dispositifs socio-techniques d'information et de communication, à finalité recherche, délivré en date du 8 février 2019 par l'Université de Nice (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 331.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في التعمير والتهيئة :

— Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : urbanisme et aménagement, délivré en date du 14 septembre 2021 par le Conservatoire national des arts et métiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 332.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- درجة البكالوريوس، المسلمة خلال السنة الجامعية 2010-2011، من كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 333.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في فقه السنة ومصادرها :
- درجة العالمية (الماجستير) في فقه السنة ومصادرها، المسلمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 334.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في فقه السنة ومصادرها :
- درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في فقه السنة ومصادرها، المسلمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 335.23 صادر في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

– Grade de docteur ès sciences, mention : chimie, délivré par l'Université de Genève - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 376.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة زينب الراس الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1771/CN/2023 بتاريخ 13 يناير 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

3 - الرسملة : كل عملية تدعو للدخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة :

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية :

8 - المرض والأمومة :

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه :

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية :

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع :

12 - عمليات تأمين هياكل السفن :

13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع :

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة :

15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات :

16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع :

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة :

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية :

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع :

20 - عمليات التأمين ضد السرقة :

24 - عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية :

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/09.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه :

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه :

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه :

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» بتاريخ 17 يونيو 2022 ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 5 ديسمبر 2022 ؛ وتبعاً لمداورات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 إلى 20 و 24 و 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

المادة الثانية

ينسخ :

- قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.21 الصادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» ؛

- قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.22 الصادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/08.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» بتاريخ 13 سبتمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 5 ديسمبر 2022 ؛
وتبعاً لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود من 7 إلى 11 و 14 ومن 17 إلى 22 و 28 و 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجاً عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

المادة الثانية ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/16.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين».	20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛ 21 - عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع ؛ 22 - عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛ 28 - باقي عمليات التأمين التالية :
المادة الثالثة ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022). الإمضاء : عثمان خليل العلمي.	28 - 1) عمليات التأمين ضد أخطار الجفاف ؛ 28 - 2) عمليات التأمين ضد نفوق الأحياء المائية ؛ 29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها وكذا بالنسبة لعمليات الإسعاف.

نظام موظفي الإدارات العامة

- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتوفير الأدوية والمنتجات الصحية وبالمحافظة على المخزون الوطني والاستراتيجي منها ؛
- المساهمة في التدبير المعقلن للأدوية والمنتجات الصحية ؛
- جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بكل العمليات والمهام المنصوص عليها في المادة 3 أدناه، وتحليلها وإعداد الدراسات والتقارير بشأنها ؛
- التدبير الرقمي لعمليات الشراء والتموين والتوزيع والتخزين.
- ويضم المصلحتين التاليتين :
- مصلحة البرمجة والتخطيط ؛
- مصلحة التتبع والنظم المعلوماتية.
- المادة 3
- تتأط بقسم الصفقات وتديبر المخزون، بتدسيق مع المصالح المعنية بالوزارة، المهام التالية :
- القيام بعمليات شراء الأدوية والمنتجات الصحية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعداد الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المشار إليها في البند أعلاه، ومتابعة تنفيذ عملياتها وإجراءاتها ؛
- السهر على ضمان توفر مخزون كاف من الأدوية والمنتجات الصحية ؛
- الإشراف على تخزين الأدوية والمنتجات الصحية ومتابعتها والحفاظ على سلامتها وجودتها ؛
- تتبع عمليات التوزيع ؛
- القيام بالتتبع المالي والمحاسباتي.
- ويضم المصلحتين التاليتين :
- مصلحة الصفقات ؛
- مصلحة تدبير المخزون.

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 244.23 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم بعض الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.22.811 الصادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية على القسمين التاليين :

- قسم التموين ؛

- قسم الصفقات وتديبر المخزون.

المادة 2

تتأط بقسم التموين، بتدسيق مع المصالح المعنية بالوزارة، المهام التالية :

- تحديد الحاجيات من الأدوية والمنتجات الصحية ؛

المادة 5	المادة 4
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023). الإمضاء: خالد ايت طالب.	تنسخ المقتضيات المتعلقة بقسم التمويل المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

إعلانات وبلاغات

لائحة متعهدي افتتاح أمن نظم المعلومات المؤهلين من طرف
المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني)
طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.406 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني
الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرارات التأهيل (*)
داتا بروتكت	تور س ف س، 57، الطابق 10 ربع السطح الموجه شمال شرق، حي كازا أنفا الحي الحسني، الدار البيضاء	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 2023/PASSI/7 بتاريخ 17 يناير 2023
ب و س أدفيري	57 تور س ف س كازا أنفا الحي الحسني، الدار البيضاء	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 2023/PASSI/8 بتاريخ 13 يناير 2023
ل م ب س كونسولتينغ	الدار البيضاء نيرشور 24، 1100، شارع القدس، سيدي معروف، 20270 الدار البيضاء	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 2021/PASSI/1 بتاريخ 20 دجنبر 2021
نير سيكيور	رقم 3 شارع أوكيمن أكسال الرباط	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 2021/PASSI/3 بتاريخ 27 شتنبر 2022
أورانج بزنس المغرب	32 شارع مرس سلطان، 20000 الدار البيضاء، المغرب	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 2022/PASSI/4 بتاريخ 10 مارس 2022
أنتربريز سرفيسيس س د ج (د ك س تكنولجي)	مبنى B9 تكنوبوليس سلا الجديدة 11100	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 2022/PASSI/5 بتاريخ 10 مارس 2022
طاليس هولدينغ المغرب	39 شارع محمد بلحسن الوزاني تخصيص النهضة 2 إدا في 10100 الرباط	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 2022/PASSI/6 بتاريخ 11 مارس 2022

*تحدد قرارات التأهيل فئة نظم المعلومات الحساسة التي يسمح للمتعهد أن يفتحها وكذا مجالات الافتتاح موضوع التأهيل.

سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) إلى غاية 31 دجنبر 2022 الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد
بريد المغرب	شارع مولاي إسماعيل، حسان، الرباط	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2/PSCE/2022 الصادر في 25 جمادى الأولى 1444 (20 دجنبر 2022)
اورا فريك انفورماسيو	مبنى بنك افريقيا، بناء ب 2، بوسكورة المدينة الخضراء، الدار البيضاء	قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 1/PSCE/2022 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

إعلان

للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 19 يناير 2023

أ. لائحة المتفوقين في امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة معشر لدى الجمارك المنظم

بتاريخ 2022-10-25:

1- منح رخص التعشير لأشخاص ذاتية:

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي للمرشح
1771	عبد الرؤوف المصباحي
1772	عبد الحكيم هشوش
1773	رضوان يتهدا
1774	عبد الله لولو
1775	فؤاد الساهلي
1776	هشام متمرير
1777	محمد ساكت
1778	المصطفى سيف
1779	ابراهيم صوبا

2- منح رخص التعشير للشركة والقبول كشخص مؤهل:

رخصة التعشير	اسم الشركة	الاسم الشخصي والعائلي للمرشح
1780	MATRAFRIC	رشيد الحيان
1781	4 POLE LOGISTICS	أسامة خليل

3- منح رخصة القبول كشخص مؤهل:

رخصة التعشير	اسم الشركة	الاسم الشخصي والعائلي للمرشح
1013	EL HABABI TRANSIT	ياسين الحبابي

II. منح رخص القبول لأشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحساب شركات تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1697	MANUTENTION TRANSIT ET TRANSPORT DE COLIS (M2TC)	نجاة ادريويش
1734	C.S SHIPPING AGENCY TANGER	محمد بنشقرون
1740	ED TRANS	عزيز المقريني

III. منح رخصة القبول كشخص مؤهل لشخص ذاتي لتقديم تصريحات لحساب شركة تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
420	AGENCE FUENTES	عبد الرحمن معشوق

IV. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في II و III :

1- سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين:

رخصة التأهيل	الاسم الشخصي والعائلي	اسم الشركة
0509	نجاة ادريويش	MAJDAA TRANSIT
708	محمد بنشقرون	ADATRA
1585	عزيز المقريني	M.TRANSITE SERVICE

2- سحب رخصة التعشير لشخص ذاتي:

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي
1186	عبد الرحمن معشوق

V. سحب رخصة القبول لشخص مؤهل نتيجة الوفاة:

رخصة التعشير	الشخص المؤهل	اسم الشركة
1726	محمد عيساوي	YELLOW TRANSIT MAROC

VI. الحالات التأديبية:

العقوبة	المعشر	رخصة التعشير
فرض غرامة مالية قدرها 60.000 درهم.	STE INTERMAR	629
السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة 5 أشهر ابتداءً من 2022-12-06، تاريخ السحب المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 40.000 درهم.	TAHRI AHMED	1654